الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 38402 **الدائرة عدد 29 جزائي**

التاريخ: 28 أفريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ هـ. ز. (المحامي بـ) بتاريخ 2015/11/02 في حق المظنون فيه ص. م.

ضــدّ: الحـق العــام.

طعنا في الحكم الجناحي عدد 11050 الصادر من محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/10/23.

والقاضي: في الأصل: بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله باعتبار الجريمتين متواردتين.

← - وتم شرح الحكم لاحقا من طرف المحكمة عن طلب النيابة العمومية في 2015/10/30.

← والحكم الابتدائي عدده: 10430 في 18 أوت 2015 عن ابتدائية بالإدانة والسجن مدّة شهرين من أجل السرقة وشهرا واحدا من أجل الإضرار بملك الغير.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول (عملا بالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج.).

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى من أمن بالمحضر عدد 882 أنه في 06 أفريل 2015 تقدّمت المسماة هـ. ب. بشكوى مباشرة مفادها تعرضها للسرقة من داخل عربتها الخفيفة نوع (...) فجر يوم 06 أفريل 2015 وهي راسية بالطريق بحق إذ هشم الجاني مثلث بلورها واستولى على العجلة ومبلغ مالي ومواد أخرى وعاين الباحث أثر التهشيم للبلور والخلع والبعثرة. وسخّرت الشرطة الفنية لرفع البصمات وبالفعل واعتمادا على منظومة الاستغلال الآلي للبصمات تمّ رفع بصمة بباب السائق مطابقة لبصمة كف اليد اليسرى للمظنون فيه المذكور أعلاه كمعقب ولوحظ أن الأخير صاحب سوابق إجرامية... حسب تقدير فنّي مؤرّخ في 2015/06/30 وفي 05 أوت 2015 ألقي القبض على المذكور في دورية مراقبة وبسماعه استنطاقا نفى التهمة ونفى السوابق العدلية واستغرب من وجود أثر بصمته بباب العربة المختلس منها. ورفض توقيع محضر سماعه فأحيل على المحاكمة من أجل السرقة والإضرار بملك الغير. وصدر الحكم ابتدائيا تحت عدد 10430 بإدانته سجنا عن كل جريمة بناء على ثبوت التهمة بقرينة وجود أثر البصمة بباب السيارة المهشم بلورها.

وحيث أقرت محكمة الدرجة الثانية ذلك بنفس التحليل ثم أصدرت في 2015/10/30 قرارا في شرح صيغة نص حكمها.

وحيث رفع المحكوم عليه طعنه في ذلك بالتعقيب متمسكا بخرق المحكمة للفصل 29 من الدستور إذ تم الاحتفاظ به دون أن يكون متلبّسا بجرمه وأن محضر الاحتفاظ به مختل في شكله. وأحيل للمحاكمة بصفة متأخرة. وفي ذلك خرق للفصل 206 من م.إ.ج وأن

الإذن برفع البصمات عمل تحقيق لا يخوّل لمأموري الضابطة العدلية وأن المحكمة أهملت الردّ على أغلب دفوعه وأدانته باعتماد التخمين. وطلب نقض حكم إدانته دون إحالة.

المحكمة

حيث أنه بعد صدور الحكم ابتدائيا بإدانة المظنون فيه، رفع المعني استئنافه وكلف من نابته وقدمت تقريرا مؤرخا في 2015/10/22 به عدة دفوع أهمها: عدم صدور الإذن باختبار البصمة فنيا عن السلطة المختصة (101 م.إ.ج) كبطلان إجراءات الاحتفاظ والإيقاف (الفصل 33 إجراءات جزائية) وأن التهمة مجردة عن ما يثبتها. وبجلسة 2015/10/23 رافعت محامية المستأنف وطلبت النظر في الإجراءات ولاحظت أنّ وجود البصمة بالسيارة المشابهة لبصمة المظنون ليس بقرينة قاطعة خاصة وأنه يمتهن حراسة العربات.

وحيث أقرت محكمة الحكم المنتقد الإدانة معللة بقرينتين: أولها: أنّ بصمة المستأنف رفعت بالعربة المستهدفة للضرر والسرقة. وثانيا: أنّه "معروف" بسوابقه العدلية.

وحيث أنه علاوة على غموض نعت المحكمة للمظنون فيه بكونه يعرف بسوابقه (إذ لا أثر بالأوراق لتفصيل هذه السوابق ونوعها وعلى فرض وجود السابقة فلا يكفي ذلك للجزم بأنه الجاني بواقعة الحال)، فإنّ محكمة الحكم المنتقد لم تبحث في الدفع المتعلق بصفة المظنون فيه كحارس سيارات ومدى إمكان تفسير وجود البصمة بباب عربة الشاكية بتلك الصفة المهنية.

وحيث اكتفت محكمة الحكم المنتقد فيما قررته من إدانة: بتعليل مقتضب ولم تتناول نقاشات (ولا حتى بمجرّد الردّ) ما قدمه المظنون فيه كمستأنف من دفوع وفي ذلك هضم لحقه في الدفاع. أورث الحكم المنتقد ضعفا في التعليل واستوجب كل ذلك النظر من جديد.

لـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى والإلغاء.

وصدر هذا القرار في **28 أفريل 2017** عن الدائرة **29** جزائي برئاسة السيد وعضوية القاضيين **و** بحضور المدعي العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.